

عمدة القاري

- 73 - (حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر Bهما عن النبي وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي أن رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) .
- مطابقة الحديث للترجمة في قوله فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين إلى آخره لأن هذا المقدار زائد على السؤال وقيل أنه نبه على مسألة أصولية وهي أن اللفظ يحمل على عمومه لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فكأنه أشار إلى أن مطابقة الجواب للسؤال حين يكون عاما أما إذا كان السؤال خاصا فغير لازم لا سيما إذا كان الزائد له تعلق .
- (بيان رجاله) وهم ستة كلهم ذكروا وآدم هو ابن أبي إياس وابن أبي ذئب بكسر الهمزة وبالهجرة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدني ونافع هو مولى ابن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر Bهم وهنا إسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقوله وعن الزهري عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظة (ح) قبل قوله وعن الزهري إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر المتن .
- (بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواه كلهم مدنيون ما خلا آدم ومنها ما قيل أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه ونسب هذا القول إلى أحمد بن حنبل C ومنها أن فيه رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم .
- (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري من طريق نافع ههنا عن آدم عن ابن أبي ذئب عنه به ومن طريق سالم ههنا أيضا عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم به وفي اللباس أيضا عن آدم عنه به وفي الصلاة عن عاصم بن علي عنه به وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن إسماعيل وعمر بن علي كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر Bهما .
- (بيان اللغات) قوله لا يلبس من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم وأما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الأمر البس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل إذا خلطت عليه ومنه التباس الأمر وهو اشتباهه قوله العمامة بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة العمائم وعممته ألبسته العمامة وعمم الرجل سود لأن

العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة أي الاعتماد قوله ولا السراويل قال الكرمانى السراويل أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر .

(عليه من اللؤم سروالة .

فليس يرق لمستضعف) .

وهو غير منصرف على الأكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهي أعجمية فأعربت فأشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة وقال وإن سميت بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفه أيضا في النكرة ويزعم أنه جمع سروال وسروالة ويحتج في ترك صرفه بقوله ابن الرومي .

(فنحى فارسي في سراويل رامح .

) .

والعمل على القول الأول والثاني أقوى وسرولته ألبسته السراويل فتسرول قوله ولا البرنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل فلنسوة طويلة وكان النساء يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو